

ناذا كان مثل المسمى فنزجد تبين ذكره وما ان لا عزز لمن وحى الطارئة في
ولا فخر حتى يطلق الاول اذ تهنوت ففعل بكاح جود ففعلت ما من المسئلة من
الحكام والله المالك الباعث السهموا على **سئل** في زوجة ابن الزوجه
لا يقل ام خرم **اجاب** نقل قال المير على المي زوجة من يتناه لانه ليس بدينه
ولا فخر بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الوصي ولا زوجة الوكيل
باب الاطلاق **سئل** في حقة مكلفة بزوجت نفسها من اي عملها وبعد
كفرها بالدين عقدا النكاح ولو لم يرضى عنها ام لا **اجاب** نعم بنفق النكاح اول يتوقف على
رضاعها والابن لله والله اعلم **سئل** في تزويجها ابوها من رجل يفر اذ رجا
فردت النكاح صحت بلها ذليل والجاله بده برتد النكاح مرد ام لا وهل النكاح يملك
في الروي يسيب ام لا **اجاب** نعم برتد بعد اطلاق في الروي يسيبها والجاله بده
سئل في صفوة زوجه ابوها بالاولاد عسما لان عسما الصفوة وتزويجها ابوها
اقدم ابوها ذكرا وانها ذكرا ابوه المير يفر ابوه الصفوة عن المير ذكرا اب المير
ينهل بعض النكاح ام لا والاولاد من النكاح ورث الى فخر يرد حكمه من المير
والفريق با لا عار فيه قبل الدخول بقضي بطمان النكاح من اصله او فخر با لا عسما
بعض قضاءه ويرث من اطلاق ويضمه الحق ام لا **اجاب** ان كان صدره اكر من ابوها
على وجه التعاقب فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يقع بتعيين الكسوة كما صرح به قاضي
خان وفيه وان كان صدره على وجه التعاقب فغير صحيح ومع صحته لو كان حكم يرد
عدم صحته مع المير عن المير او يرد التعاقب با لا عسما بده قبل الدخول بها لفظ
حكمه وارثه الخلف لا يرد به عن واحد من عليهما والله اعلم **سئل** في الابد
اذا علم منه سودا اختياره عدم النظر العواقب اذا رجع ابنته القابلة للتحاق
بالغير والشرفي كقول الامام لا **اجاب** قال ابن تيمية في شرح المجموع لو حرم من
الابسودا اختياره لسفوه او لطمعه لا يجوز عنده اتفان وسلمة العذر القدر
وقال في الحق من الكفر ولو رجع طلق غير كفو ارضى فاحسن صوم من ذلك بشر
الاب واخذ اطلق ذلك الاب والجد وقدمه ان رجوعه فيهم بان لا يكون الاب معروفا
بسودا اختياره وكان معروفا بذكره جانه ومضافا لعقد باطلاق النكاح قال
في شرح التذكرة ومن زوج ابنته الصغرى القابلة للتحاق بالغير والشرفي صح
انه سري او ناسي لوطا برتد اختياره وان ترك النظر لينا مطلق به فلا يرد
ظهور رآده بصلته تنفق ذلك نظر الى شفقة الابوة التي حظها من ان الله

اذ كان

اذ كان معروفا بسودا اختياره مع عقده باطلاق مهر الحلق ولا يكره الصغير
بعين قاضيه ولا من غير الكف فيها سوا كان عدم الكفاية بسبب الفسق
اولا حتى لو زوج بنته من فقير ويخوف حرقه دنية ولم يكن كفوفا ليعقد
باطل فقصر كتحقق ابن المير كل مهرها الا بقى بها لا يسق وتوقع والبر
الفتاوى في هذه المسئلة ان الكلام باطلاق فظا من انه لم يتفقوا في الظاهر
بغير بينهما ولم يقع انه باطل وهو الحق ولذا قال في الدخول في قوله في النكاح
باطل اي يبطل انما كلامه في النكاح مستهجرة والله اعلم **سئل** في رجل
خطب من اخر بنته المألمة العاقلة وسما لم يرد قبل الابد ركن فلما الى
الخطبة اصر المير وما يق الالعقد فرجع الابد لوطا خطبته
الا ولا في الحكم الركن في ذلك **اجاب** المهر به في كس الخفية وقدم مومة
الخطبة على خطبة المير قال في الدخول في النبي على البوذية في السن
على سوم المير في عين الخطبة على خطبة المير وان من انكس في المير بدينه
حد مقدر يعزى واما في الخطبة فيم اجابها لا اعانة على عصبية فيفر
يجب اليها المقادير على المنع والله اعلم **سئل** في امرأة زوجت ابنها المصغر
اليتيم صغيرا سنها سبع سنوات اودون ذلك بهي معلوم مع وجود عيه
عصبة وامكان مراجعته فيما تات الميت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يخرج
عنه عصبة هل يلزم اليتم مهر ام لا لبطان النكاح بمهرها **اجاب**
لا يلزم الميت مهر لان الام لا تنكح تزويج ابنها مع المير المذكور فبطل
النكاح بموت المير المذكور فبطلت اجازته لانه النكاح ففوت وبويطل به
والله اعلم **سئل** في عم صغير زوجه ام لا **اجاب** ان كان المير في حقه
بطل تزويجه ام لا **اجاب** نعم زوجه ام لا **اجاب** نعم برتد مرد الاب
حيث لم يكن غاي عسمية بوقت الكف الخاطبة بانتظار مواعيد **سئل**
في صغيرة زوجها خالها خالفت وودت النكاح المير تزويجه ام لا **اجاب**
ان كان لا اولى عصبة في زوجها الخال معه يرتد مرد اذا بلغت وان لم يكن
لها عصبة ذلها خالها في النكاح بالنكاح المير تزويجه ام لا **سئل**
بالغان عاقلات احبها اصغر سنا من الاخر قبل اذ زوجها الا اصغر سنا تزويج
سوا اجازة الا برسن او منحه ام لا **اجاب** نعم تزويجها الا اصغر سنا تزويج
اجتمعت فيه شروط الوالدة ولا يرد نكاحه برتد المير اذ ساق الوالدة سوا
وتصل منها ان ينزول بالنكاح والحال بده والله اعلم **سئل** في نسيئة لها زوج
ابا وعم كالم في الفقة والدرجة لو اخذوا حرمه كفو نكاحه عليها لنفسه بها المير

في سر والظهير على
الخطبة